

النشرة اليومية

ملحق العدد ٦٩ في ١٨/٤/٢٠٢٢ الرابع والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الأجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات ملحق العدد ٦٩ في ٢٠٢٢/٤/١٨

١. عقد تأسيس شركة الوهج للصرافة المحدودة.

شركة الوجه للصرافة المحدودة

رأسمالها (٢,٥٠٠,٠٠٠) مiliاران وخمسماة مليون دينار

اولاً : اسم الشركة / شركة الوجه للصرافة المحدودة

ثانياً : مركز الشركة / العراق - بغداد - وما بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي

الرئيسي لها اي مكان داخل العراق

ثالثاً : غرض الشركة

- المساهمة في دعم وبناء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال التوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية بما يتحقق اهداف وخطط الشركة مع الحصول على موافقة البنك المركزي وقوانين التعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

رابعاً : تزامن الشركة لعرض ممارسة نشاط الصرافة تزامن الشركة بالآتي :

- اداء الاجور التي يعلمها البنك من تاريخ صدور الاجازة وفق التوقيتات التي تحدد من قبل هذا البنك .

ب- استحصل موافقة هذا البنك بمقدمة لعرض اي اتفاق نشاط الشركة او فروعها عن العمل بهذه مدد محددة ولأسباب جوهرية

ت- استحصل موافقة هذا البنك بمقدمة لا ضافة اي نشاط اخر لنشاط الشركة المنصوص عليه في هذه الضوابط

تلتزم الشركة بما يأتي :

١- تطبق النظام الأساسي الموحد للمصارف وشركات التأمين لسنة ١٩٩٢ في ملك السجلات وأعداد القوائم المالية

٢- تلتزم الشركة بتنظيم عقد عمل لم يتم تعبيه للموظفين الذين يعملون لديها مع حفظ الوثائق الشخصية الخاصة به وتسمية الراتب المخصص له ، عند بداية عمله فيها وتسجيله لدى دائرة المقادير والضمادات الاجتماعية .

٣- تلتزم الشركة بتقديم محضر الاجتماع السنوي على ان يكون مصدقاً عليه من قبل دائرة تسجيل الشركات .

٤- تلتزم الشركة بوضع صيغة معتمدة طرالاما (فوريه) على ان يثبت فيها (اسم الشركة باللغتين العربية والإنكليزية ، الرقم الوطني ، رقم الاجازة الممنوحة لها ، الرقم الضريبي ، رقم الهاتف ، البريد الالكتروني ، عنوان الشركة) علماً يتم التراسل مع البنك من قبل الشركة الام حصراً .

٥- تلتزم الشركة بالحصول على الموافقة المسبقة من هذا البنك عند قيامها بأجراء اي تعديلات على بياناتها وأوراق تأسيسها وابية امور اخرى تتعلق بنشاطها ، واعلام هذا البنك بما تحدثيات تطرأ عليها .

٦- تلتزم الشركة بتقديم الاوليات والسجلات المتعلقة بما الى الجهات التشريعية المكلفة من هذا البنك .

٧- ضرورة ان توفر الخزانة الحديدية واللة فحص العملة وابية مستلزمات ضرورية مطلوبة اخرى تلي عمل ونشاط الصرافة

- ٨- الاعلان في مكان ظاهر داخل مقر الشركة وخارجها عن ايجها ونشاطها ورقم الاجازة الصادر عن دائرة تسجيل الشركات والرمز الوطني (ورقم الاجازة الممنوحة لها قبل البنك وتأريخها) ووسائل الاتصال (الهاتف والبريد الالكتروني) بالنسبة لملف الشركة الرئيسي وتثبت اسم الفرع بالنسبة للفرع .
- ٩- توفر هذا التسجيل لكل عملية بيع او شراء للعملة وتكون ذات شريطين الشريط الاول يسلم الى الزبون والشريط الثاني يحفظ لدى الشركة لغرض التدقيق او عند طلبه من قبل هذا البنك ويثبت اسم الشركة وفروعها على الوصل .
- ١٠- الالتزام بالضوابط المقررة بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ او الضوابط الصادرة عن هذا البنك بهذا الشأن واعلام هذا البنك بما مسنه بوثيقة ثبوتية .
- ١٢- الاعلان عن اسعار بيع وشراء العملة الاجنبية المعتمدة لديها يومياً باستخدام لوحة الكترونية خاصة .
- ١٣- الاعلان بشكل واضح وصريح عن الاسعار والعمولات المستوفات من الزيان عند مزاولة خدمات الدفع الالكتروني .
- ١٤- تلتزم الشركة بالعقد المبرم سابقاً مع مزودي خدمات الدفع الالكتروني قبل الاندماج مع طبيعة عملها بعد الاندماج .
- ١٥- تلتزم الشركة بتنظيم عقد او اتفاقية عمل مع اي شركة مجازة اخرى لاغراض نشاط المؤسسات الداخلية او الخارجية وأعلام هذا البنك بذلك ، او اخذ الموافقة المسبقة بزاولة نشاط المؤسسات الخارجية .
- ١٦- تلتزم الشركة باتخاذ اجراءات العناية الواجبة وكافة انشطتها وفق ما منصوص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والضوابط الصادرة بهذا الحصوص .
- ١٧- توفر هذا التسجيل لكل عملية بيع او شراء للعملة وتكون ذات شريطين الشريط الاول يسلم الى الزبون والشريط الثاني يحفظ لدى الشركة لغرض التدقيق او عند طلبه من قبل هذا البنك ويثبت اسم الشركة وفروعها على الوصل .
- ١٨- الالتزام بالضوابط المقررة بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ او الضوابط الصادرة عن هذا البنك بهذا الشأن واعلام هذا البنك بما مسنه بوثيقة ثبوتية .
- ١٩- الاعلان عن اسعار بيع وشراء العملة الاجنبية المعتمدة لديها يومياً باستخدام لوحة الكترونية خاصة .
- ٢٠- الاعلان بشكل واضح وصريح عن الاسعار والعمولات المستوفات من الزيان عند مزاولة خدمات الدفع الالكتروني .
- ٢١- تلتزم الشركة بالعقد المبرم سابقاً مع مزودي خدمات الدفع الالكتروني قبل الاندماج مع طبيعة عملها بعد الاندماج .
- ٢٢- تلتزم الشركة بتنظيم عقد او اتفاقية عمل مع اي شركة مجازة اخرى لاغراض نشاط المؤسسات الداخلية او الخارجية وأعلام هذا البنك بذلك ، او اخذ الموافقة المسبقة بزاولة نشاط المؤسسات الخارجية .
- ٢٣- تلتزم الشركة باتخاذ اجراءات العناية الواجبة وكافة انشطتها وفق ما منصوص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والضوابط الصادرة بهذا الحصوص .
- خاصاً على الشركة مراعاة ما يلي :
 - ١- احكام المادتين (٤٢) و (٦٢) من قانون البنك .
 - ٢- ممارسة اعمال الصرافة او التوسط ببيع وشراء العملة الاجنبية داخل العراق حصرياً وفقاً لهذا الضوابط .

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

أولاً : اجراء عمليات بيع وشراء العملة الاجنبية المدعاولة في العراق لحسابها الخاص بما لا يتجاوز رأسها في اليوم الواحد .

ثانياً : فتح حسابات بالعملة المحلية او الاجنبية باسم الشركة لدى المصارف التجارية داخل العراق ، على ان تودع جميع الاموال الخاصة بالشركة في حسابها حصراً ، وان تكون عمليات الایداع والسحب التي تجري على الحساب عن طريق مدیرها المفوض او معاونه حصراً او من تحول الشركة قانونياً .

ثالثاً : استيفاء العمولات عن انشطتها بالدينار العراقي

رابعاً : العمل بالحوالات الداخلية (داخل العراق) للاشخاص الطبيعيين والمعنوين او لفروعها او لشركات توسط اخرى بالعملة المحلية او العملات الاجنبية بما لا يتجاوز رأسها في اليوم الواحد .

خامساً : العمل بالتحويل المالي الاجنبي عبر التعاقد مع مزودي خدمة الحوالات الاجنبية مثل (شركة وسترن يونيون ، شركة موني كرام ، ... اخ) وفقاً لضوابط البنك المركزي العراقي .

لاجور للشركة القيام بما يلي :

١- فتح حسابات لديها للتعاملين معها بأي شكل من الاشكال .

٢- منح القروض لربائين او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة

٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية .

٤- خصم الوراق التجارية .

٥- المضاربة الغير مشروعه بالعملة الاجنبية بأي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك انشاء مزاعم او نشر وتنق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

٦- اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع الاجل .

٧- القيام بنشاط الحوالات الاجنبية بكافة انواعها باستثناء التحويل عبر انظمة الويسنترن يونيون موني كرام ... اخ ، وحسب ضوابط البنك المركزي العراقي .

٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .

٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت مادية او عينية .

١٠- الاحتفاظ باوراق شركات اخرى او وثائق او محروقات شخصية او غيرها لربائينها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى للمساهمين او اعضاء مجلس ادارتها او مديرها المفوض او معاونه في مقر الشركة او فروعها

١١- التعامل او التداول بالمسكوكات المذهبية او المعادن الثمينة .

١٢- اي اعمال تعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

- يحضر على الشركة مزاولة اي نشاط غير الانشطة المسموح لها وفق ما منصوص عليه في هذه الضوابط

المادة الرابعة : رأس المال الشركة .

رأس المال الشركة (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مiliاران وخمسة مليون دينار عراقي مقسمة الى (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠)



